

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٢٠

باجراء تعديل فى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (٢٦) : يشترط لشغل وظيفة مدير عام مايلي :

أ - وجود مديرية عامة .

ب - أن يبدأ فى الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى إذا كان فى درجة أقل

منها شريطة أن يكون قد قضى فى درجته التى يشغلها المدد التالية:

- سنة إذا كان بالدرجة المالية الخامسة من الحلقة الأولى .

- ٣ سنوات إذا كان بالدرجة المالية السادسة من الحلقة الأولى .

- ٤ سنوات إذا كان بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٣ من إبريل سنة ١٩٩٥م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)

الصادرة فى ١/٥/١٩٩٥م